الصلح مع الاحتلال اليهودي لفلسطين في ميزان الفقه

إعداد الطالب: عزام البشير محمد بحر

قسم الشريعة/ كلية العلوم الشرعية – تاجوراء / جامعة طرابلس

إشراف الأستاذ: فاضل فرج معروف

العام الجامعي: 2022-2023م

المقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي علم بالقلم، علم الإنسان ما لم يعلم، والصلاة والسلام على سيدنا محمد، المرسل رحمة وهاديا وداعيا لكل الأمم.

أما بعد: فهذا بحث تخرج يبحث إحدى النوازل المعاصرة المتعلقة بإحدى أهم قضايا أمتنا في هذا الزمان: قضية فلسطين، وسيتناول تحديدا حكم الشريعة في إقامة الصلح والمعاهدات مع الاحتلال اليهودي بفلسطين.

أهمية الموضوع:

وتبرز أهمية الموضوع في عدة نقاط، منها:

1.مركزية قضية فلسطين في الأمة الإسلامية، وحتمية الوقوف ضد احتلالها.

2.تزايد موجات التطبيع والصلح مع سلطة الاحتلال اليهودي من قبل حكومات بلدان مسلمة.

3.الحاجة الماسة لمعرفة حكم الشريعة في الصلح والمعاهدات مع سلطة الاحتلال اليهودي.

أسباب اختيار الموضوع:

أما أسباب اختيار الموضوع فهي:

1.الجدل الدائم المصاحب لمساعي حكومات بلدان مسلمة لإقامة الصلح مع دولة الاحتلال، حيث ينقسم الناس بين مبرر لهذا الصلح، ومعارض بقوة له.

2.أهمية قضية فلسطين، والحاجة إلى معرفة أحكام الشريعة فيما يتعلق بها.

أهداف البحث :

1.بيان مفهوم الصلح في نصوص الشريعة والتراث الفقهي .

2.الوصول لموقف شرعي واضح من ظاهرة (التطبيع) المنتشرة.

منهجية البحث:

سيعتمد هذا البحث على:

1.المنهج النقلي: وذلك بنقل نصوص الشريعة وأقوال الفقهاء في الصلح والهدنة مع العدو.

2.المنهج الاستنباطي: وذلك باستخراج حكم الصلح مع دولة الاحتلال اليهودي من النصوص السابقة.

3.المنهج الحواري: وذلك بعرض الرأيين المختلفين في المسألة والمناقشة حول الأمر.

الدراسات السابقة:

1.فتوى علماء فلسطين الصادرة عن مؤتمر علماء فلسطين الأول المنعقد في يناير 1935م.

2.فتوى الجامع الأزهر في اجتماع لجنته المنعقد في عام 1956م.

3.أجوبة عن أسئلة بخصوص حكم الصلح مع اليهود-عبد العزيز بن باز، جريدة المسلمون في العدد (520) بتاريخ 19/ 8/ 1415هـ.

4.فتوى يوسف القرضاوي حول الصلح المنشورة ضمن كتاب فتاوى معاصرة، المكتب الإسلامي، 2003م (3/478-481).

5.حكم التطبيع مع العدو الصهيوني-عبد الجبار سعيد، ضمن ندوة (التطبيع استراتيجية احتلال)، 2017م.

6.فتوى مجمع الفقه الإسلامي بالسودان 2020م.

7.ميثاق علماء الأمة ضد التطبيع 2020م.

8.بيان علماء موريتانيا 2021م حول التطبيع.

خطة البحث:

تمهيد: مكانة القدس ووجوب العمل لاستعادتها.

المبحث الأول: الموقف من اليهود وسلطة الاحتلال اليهودي لفلسطين.

المطلب الأول: العلاقة والموقف من اليهود في نصوص الشريعة.

المطلب الثاني: الموقف الإسلامي من الاحتلال اليهودي لفلسطين.

المبحث الثاني: حكم الصلح مع سلطة الاحتلال وضوابطه.

المطلب الأول: حكم إقامة الصلح والمعاهدات مع سلطة الاحتلال اليهودي.

المطلب الثاني: مناقشة تبريرات التطبيع.

المطلب الثالث: ضوابط وشروط إقامة الصلح.

الخاتمة: النتائج والتوصيات.

تمهيد

مكانة القدس ووجوب العمل لاستعادتها

- مكانة القدس في نصوص الشريعة:

وردت في مكانة القدس وما جاورها (بلاد الشام) نصوص عديدة في القرآن والسُّنَّة، منها:

1.قول الله تعالى: ﴿ سُبْحَٰنَ ٱلَّذِىٓ أَسْرَىٰ بِعَبْدِهِۦ لَيْلًا مِّنَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ إِلَى ٱلْمَسْجِدِ ٱلْأَقْصَا ٱلَّذِى بَٰرَكْنَا حَوْلَهُۥ لِنُرِيَهُۥ مِنْ ءَايَٰتِنَآ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾[1].

قال الطبري[2]: "يعني مسجد بيت المقدس، وقيل له: الأقصى؛ لأنه أبعد المساجد التي تزار، ويبتغى في زيارته الفضل بعد المسجد الحرام"[3]

قال ابن كثير[4]:"وهو بيت المقدس، بإيلياء."[1]

---

[1] سورة الإسراء: 1

[2] أبو جعفر محمد بن جرير بن يزيد الطبري، ولد في آمل طبرستان عام 224هـ، واستوطن بغداد، وعرض عليه القضاء فامتنع، وكان مجتهدا في أحكام الدين لا يقلد أحدا، بل قلده بعض الناس وعملوا بأقواله وآرائه، من مؤلفاته: (أخبار الرسل والملوك)، و(جامع البيان في تفسير القرآن)، و(اختلاف الفقهاء)، توفي ببغداد عام 310 هـ، انظر الأعلام-خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة، مايو 2002م (69/6).

[3] جامع البيان عن تأويل آي القرآن-محمد بن جرير الطبري، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2001م تحقيق: عبد الله التركي (416/14).

[4] إسماعيل بن عمر بن كثير بن ضوّ بن درع القرشي البصروي ثم الدمشقيّ، ولد في قرية من أعمال بصرى الشام عام 701هـ، وانتقل مع أخ له إلى دمشق سنة 706 هـ ورحل في طلب العلم، من كتبه: (البداية والنهاية) و(شرح صحيح البخاري) لم يكمله، و (طبقات الفقهاء الشافعيين) و (تفسير القرآن الكريم)، توفي بدمشق عام 774 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (320/1).

2.قال الله تعالى: ﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴾ [2]

قال القرطبي[3]: "يريد: نجينا إبراهيم ولوطا إلى أرض الشام، وكانا بالعراق."[4].

قال الطبري:"وهي أرض الشام."[5].

قال ابن كثير: "عن أبي بن كعب في قوله: ﴿ وَنَجَّيْنَٰهُ وَلُوطًا إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا لِلْعَٰلَمِينَ ﴾، قال: الشام."[6].

3.قال الله تعالى: ﴿وَلِسُلَيْمَٰنَ ٱلرِّيحَ عَاصِفَةً تَجْرِى بِأَمْرِهِۦٓ إِلَى ٱلْأَرْضِ ٱلَّتِى بَٰرَكْنَا فِيهَا ﴾[7].

---

[1] تفسير القرآن العظيم أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، تحقيق: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون - بيروت، الطبعة الأولى - 1419 هـ (3/5).

[2] سورة الأنبياء: 70.

[3] محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فَرح الأنصاري الخزرجي الأندلسي القرطبي، ولد بقرطبة ورحل إلى الشرق واستقر بمنية ابن خصيب في شمالي أسيوط، بمصر، من كتبه (الجامع لأحكام القرآن)، و(قمع الحرص بالزهد والقناعة) و(الأسنى في شرح أسماء الله الحسنى)، و(التذكار في أفضل الأذكار)، و(التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة)، توفي بمصر عام 671 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (322/5).

[4] الجامع لأحكام القرآن أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية 1384 هـ - 1964 م (305/11).

[5] جامع البيان عن تأويل آي القرآن محمد بن جرير الطبري (310/16).

[6] تفسير القرآن العظيم إسماعيل بن عمر بن كثير (310/5).

[7] سورة الأنبياء: 80.

قال القرطبي:" يعني الشام."[1].

قال الألوسي[2]: "وهي الشام كما أخرج ابن عساكر عن السدي."[3].

قال ابن كثير: "يعني أرض الشام."[4].

قال الطبري: "تجري الريح بأمر سليمان إلى الأرض التي باركنا فيها: يعني إلى الشام."[5].

4.عن أبي هريرة -رضي الله عنه- أن النبي -صلى الله عليه وسلم- قال: "لاَ تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِي هَذَا، وَمَسْجِدُ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدُ الْأَقْصَى."[6].

---

[1] الجامع لأحكام القرآن، القرطبي (322/11).

[2] محمود شكري بن عبد الله بن شهاب الدين محمود الألوسي الحسيني، أبو المعالي مؤرخ، عالم بالأدب والدين، من الدعاة إلى الإصلاح. ولد في رصافة بغداد عام 1273هـ، وأخذ العلم عن أبيه وعمه وغيرهما. وتصدر للتدريس في داره وفي بعض المساجد، من مؤلفاته: (عقد الدرر شرح مختصر نخبة الفكر) و(بدائع الإنشاء) و(روح المعاني في تفسير القرآن الكريم والسبع المثاني)، توفي ببغداد عام 1342 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (7/ 172-173).

[3] روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني-شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ (74/9).

[4] تفسير القرآن العظيم-إسماعيل بن عمر بن كثير(314/5).

[5] جامع البيان عن تأويل آي القرآن-محمد بن جرير الطبري (331/16).

[6] صحيح مسلم-أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 1955 م (1014/2).

قال المازري[1]: "إنما خص -عليه السلام- هذه المساجد لفضلها على ما سواها."[2]

قال النووي[3]: "وفي هذا الحديث فضيلة هذه المساجد الثلاثة[4]، وفضيلة شد الرحال إليها؛ لأن معناه عند جمهور العلماء: لا فضيلة في شد الرحال إلى مسجد غيرها."[5]

قال أبو العباس القرطبي[6]: "ولا شك في أن هذه المساجد الثلاثة إنما خُصَّتْ بهذا لفضلها على سائر المساجد."[7]

---

[1] محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي المازري أبو عبد الله، محدث، من فقهاء المالكية، ولد عام 453 هـ، من كتبه: (المعلم بفوائد مسلم) و (التلقين) و(إيضاح المحصول في الأصول)، توفي بالمهدية عام 536 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (277/6)

[2] المعلم بفوائد مسلم-محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية 1992م (82/2).

[3] يحيى بن شرف بن مري بن حسن الحزامي الحوراني، النووي، الشافعيّ، محيي الدين: علامة بالفقه والحديث. مولده بنوا (من قرى حوران، بسورية) عام 631 هـ وإليها نسبته، تعلم في دمشق، وأقام بها زمنا طويلا، من كتبه (تهذيب الأسماء واللغات) و (منهاج الطالبين) و(الدقائق) و(المنهاج في شرح صحيح مسلم) و(رياض الصالحين من كلام سيد المرسلين) و(التبيان في آداب حملة القرآن)، توفي بنوا عام 676 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (8/ 149-150).

[4] أي المسجد الحرام، والمسجد النبوي والمسجد الأقصى.

[5] المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392 هـ (168/9).

[6] أحمد بن عمر بن إبراهيم أبو العباس الأنصاري القرطبي، فقيه مالكي من رجال الحديث ولد بقرطبة عام 578 هـ ، وكان مدرسا بالإسكندرية، من كتبه: (المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم) شرح به كتابا من تصنيفه في اختصار مسلم، و(اختصار صحيح البخاري)، توفي بالإسكندرية عام 656 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (186/1).

[7] المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم-أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي – محمود=

5. وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ :تَذَاكَرْنَا وَنَحْنُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ مَسْجِدُ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَوْ بَيْتُ الْمَقْدِسِ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: " صَلاَةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَرْبَعِ صَلَوَاتٍ فِيهِ، وَلَنِعْمَ الْمُصَلَّى هُوَ، وَلَيُوشِكَنَّ أَنْ يَكُونَ قَوْسُهُ مِنَ الْأَرْضِ حَيْثُ يُرَى مِنْهُ بَيْتُ الْمَقْدِسِ خَيْرٌ لَهُ مِنَ الدُّنْيَا جَمِيعًا "[1].

-وجوب العمل لتحرير أرض فلسطين:

إن وجوب العمل لتحرير فلسطين مبني على وجوب الجهاد. وقد اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب الجهاد أساسا، وتحته جهاد الدفع. قال الله تعالى: ﴿ ٱنفِرُواْ خِفَافاً وَثِقَالاً وَجَٰهِدُواْ بِأَمْوَٰلِكُمْ وَأَنفُسِكُمْ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ﴾ [2].

قال ابن عطية[3]: "هذا أمر من الله عز وجل- لأمة محمد-صلى الله عليه وسلم- بالنفر إلى الغزو...وقال جل الناس: بل هذا حض، والأمر في نفسه موقوف على

=إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت)، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996 م (507/3).

[1] مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، 1414 هـ 1994 م (4/7)، قال الهيثمي عقب إيراده الحديث: "رواه الطبراني في الأوسط، ورجاله رجال الصحيح" .

[2] سورة التوبة: 41

[3] عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن عطية المحاربي الغرناطي، مفسر فقيه، أندلسي، ولد عام 481 هـ ، كان عارفا بالأحكام والحديث، نظم الشعر، تولى القضاء بالمرية، وكان يكثر الغزوات في جيوش الملثمين، من مؤلفاته: (المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز)، توفي بلورقة عام 542 هـ، انظر الأعلام للزركلي (282/3) .

فرض الكفاية، ولم يقصد بالآية فرضه على الأعيان."[1] .

وقال القرطبي: "﴿ وَجَٰهِدُواْ بِأَمۡوَٰلِكُمۡ وَأَنفُسِكُمۡ ﴾ أمر بالجهاد، وهو مشتق من الجهد."[2].

وأخرج البخاري عن ابن عباس أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم-قال: "لَا هِجْرَةَ بَعْدَ الفَتْحِ، ولَكِنْ جِهَادٌ ونِيَّةٌ، وَإِذَا اسْتُنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا"[3].

وقد ذكر القَسْطَلَّانِي[4] في شرح هذا الحديث أنه مما يجب وجوبا عينيا على المسلمين: الجهاد بدفع العدو إذا نزل بأرض المسلمين واحتلها.[5]

وقد اتفقت كلمة الفقهاء على وجوب جهاد الدفع، وإخراج العدو من أرض المسلمين، وهذه بعض نصوصهم في ذلك:

---

[1] المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز-أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 1422 هـ (36/3).

[2] الجامع لأحكام القرآن-محمد بن عمر القرطبي (153/8).

[3] صحيح البخاري-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة الخامسة، 1414 هـ - 1993 م (1025/3).

[4] أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس، شهاب الدين من علماء الحديث. ولد بالقاهرة عام 851 هـ ، من مؤلفاته: (إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري) و(المواهب اللدنية في المنح المحمدية) و(لطائف الإشارات في علم القراءات)، توفي بالقاهرة عام 923 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (232/1).

[5] إرشاد الساري في شرح صحيح البخاري-أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين المطبعة الكبرى الأميرية، الطبعة السابعة 1304 هـ (57/5).

قال ابن عابدين[1]-من فقهاء الحنفية: "(وفرض عين إن هجم العدو فيخرج الكل ولو بلا إذن) ويأثم الزوج ونحوه بالمنع."[2]

وقال الدردير[3]-من فقهاء المالكية-: "(وتعين) الجهاد (بفجئ العدو) على قوم (وإن) توجه الدفع (على امرأة) ورقيق (و) تعين (على من بقربهم إن عجزوا) عن كف العدو بأنفسهم."[4]

وقال الرملي[5]-من فقهاء الشافعية-: "(الثاني) من حال الكفار (يدخلون) أي دخولهم عمران الإسلام ولو جباله أو خرابه، فإن دخلوا (بلدة لنا) أو صار بينهم

---

[1] محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقيّ، فقيه الديار الشامية وإمام الحنفية في عصره، ولد بدمشق عام 1198 هـ ، من كتبه: (رد المحتار على الدر المختار) يعرف بحاشية ابن عابدين، و(رفع الأنظار عما أورده الحلبي على الدر المختار) و(نسمات الأسحار على شرح المنار) و(حاشية على المطول) و(حواش على تفسير البيضاوي) ، توفي بدمشق عام 1252 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (6/42)

[2] حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار-محمد أمين الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1386 هـ - 1966 م (4/127)

[3] أحمد بن محمد بن أحمد العَدَوي، أبو البركات الشهير بالدردير، من فقهاء المالكية، ولد في بني عَدِيّ بمصر عام 1127 هـ ، وتعلم بالأزهر، من كتبه: (أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك) و(تحفة الإخوان في علم البيان)، توفي بالقاهرة عام 1201 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (1/244)

[4] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر (175-2/174)

[5] محمد بن أحمد بن حمزة شمس الدين الرمليّ، فقيه الديار المصرية في عصره، ومرجعها في الفتوى، كان يقال له: الشافعيّ الصغير، نسبته إلى الرملة (من قرى المنوفية بمصر) ومولده بالقاهرة عام 919 هـ ، ولي إفتاء الشافعية، وصنّف شروحا وحواشي كثيرة، منها (عمدة الرابح) شرح على هدية الناصح في فقه الشافعية، و(غاية المرام) في شرح شروط الإمامة لوالده، و(نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج)، توفي بالقاهرة عام 1004 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (6/7)

وبيننا دون مسافة القصر كان أمرا عظيما (فيلزم أهلها الدفع) لهم (بالممكن)؛ أي من أي شيء أطاقوه، وفي ذلك تفصيل."[1]

وقال البهوتي[2]-من فقهاء الحنابلة-: " (ومن حضره) أي صف القتال (أو حُصِرَ، أو) حُصِرَ (بلده) تعين عليه إن لم يكن له عذر، لقوله تعالى: ﴿ إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُواْ﴾، وقوله: ﴿ إِذَا لَقِيتُمُ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ زَحْفاً فَلَا تُوَلُّوهُمُ ٱلْأَدْبَارَ ﴾، (أو احتيج إليه) في القتال ولو بعد تعين عليه إن يكن له عذر لدعاء الحاجة إليه."[3]

ونقل ابن القطان[4] الإجماع على هذه المسألة، حيث قال: "واتفقوا أن دفاع الكفار وأهل الشرك عن بيضة الإسلام وحريمهم، إذا نزلوا على المسلمين فرض."[5]

---

[1] نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج-شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي ، دار الفكر، بيروت، طبعة أخيرة - 1404هـ - 1984م (8/ 58-59)

[2] منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي شيخ الحنابلة بمصر في عصره، نسبته إلى (بهوت) في غربية مصر. ولد عام 1000 هـ ، له كتب منها: (الروض المربع شرح زاد المستقنع المختصر من المقنع) و(كشاف القناع عن متن الإقناع للحجاوي) و(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)، توفي عام 1051 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (7/307)

[3] شرح منتهى الإرادات - المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)-منصور بن يونس بن إدريس البهوتى، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م (1/618)

[4] علي بن محمد بن عبد الملك الكتّامي الحميري الفاسي أبو الحسن بن القطان، من حفاظ الحديث ونقاده، قرطبي الأصل. من أهل فاس، ولد عام 562 هـ ، وأقام زمنا بمراكش، ولي القضاء بسجلماسة، له تصانيف، منها (بيان الوهم والإيهام الواقعين في كتاب الأحكام) و(الإقناع في مسائل الإجماع)، توفي بسلجلماسة عام 628 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (4/331)

[5] الإقناع في مسائل الإجماع-علي بن محمد بن عبد الملك الكتّامي الحميري الفاسي أبو الحسن ابن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 1424 هـ - 2004 م (1/334)

-نقض دعوى اليهود حقهم في فلسطين:

كثيرا ما يدعي اليهود أن لهم في أرض فلسطين حق أبدي، ويستدلون على هذا بنصوص من التوراة، والأخطر من هذا أن البعض صار يبرر لهذه المقولة بآيات القرآن الكريم، ويستشهد بقول الله تعالى: ﴿يَٰقَوْمِ ٱدْخُلُواْ ٱلْأَرْضَ ٱلْمُقَدَّسَةَ ٱلَّتِى كَتَبَ ٱللَّهُ لَكُمْ ﴾[1]، وهذا إنما هو فهم قاصر ومغلوط للآية.

والجواب على هذا الفهم يكون بإكمال الآيات بعدها إلى قوله عز وجل: ﴿قَالَ فَإِنَّهَا مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ أَرْبَعِينَ سَنَةً يَتِيهُونَ فِى ٱلْأَرْضِ فَلَا تَأْسَ عَلَى ٱلْقَوْمِ ٱلْفَٰسِقِينَ﴾[2]، فدلت الآية على تحريم الأرض عليهم لما رفضوا دخولها، واختلف العلماء: هل الوقف في الآية عند ﴿ مُحَرَّمَةٌ عَلَيْهِمْ ﴾ أم عند ﴿ أَرْبَعِينَ سَنَةً ﴾ ؟

فعلى القول الأول تدل الآية على تحريمها مطلقا عليهم، وهذا كاف لإبطال استدلالهم.

وعلى القول الثاني فتحريمها عليهم أربعين سنة كاف لنسخ أنها كانت مكتوبة لهم، وهذا أيضا يبطل استدلالهم بالآية.

ثم ينبغي التنبه لأمرين بخصوص هذه الدعوى:

1.أن الأرض المقدسة المذكورة في الآية لم تُعَيَّن، واختلف أهل التفسير في تعيينها، بين الشام، والطور وما حوله، وأريحا، ودمشق، وفلسطين[3]، واختلاف العلماء هنا يبطل استدلال البعض بالآية على حق اليهود في أرض فلسطين.

2.أن دعوى حق اليهود في أرض فلسطين لا تثبت لو رجعنا للنصوص التوراتية

---

[1] سورة المائدة: 23

[2] سورة المائدة: 28

[3] راجع الخلاف في تعيين الأرض المقدسة في تفسير ابن عطية (2/174)، وتفسير القرطبي (6/125) وتفسير ابن كثير (3/67)

وما تحتويه، فهناك العديد من الإشكالات التي تعتري ادعاء الحق في أرض فلسطين، وفي هذا الموضوع يستحسن قراءة كتاب (القدس بين رؤيتين.. هل تحسم النبوءات الصراع؟) لحسن مصطفى الباش[1]، حيث فَصَّلَ وبَيَّنَ الرؤية التوراتية لفلسطين وناقشها وأوضح ما يعتريها من إشكالات.

المبحث الأول: الموقف من اليهود ومن الاحتلال اليهودي لفلسطين

المطلب الأول: الموقف من اليهود في نصوص الشريعة

وردت الكثير من النصوص الشرعية التي تتحدث عن اليهود وطبائعهم وصفاتهم وخصائصهم، من ذلك:

1.قول الله تعالى: ﴿ لَتَجِدَنَّ أَشَدَّ ٱلنَّاسِ عَدَٰوَةً لِّلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱلۡيَهُودَ وَٱلَّذِينَ أَشۡرَكُواْۖ﴾[2]

قال ابن كثير: "ما ذاك إلا لأن كفر اليهود عناد وجحود ومباهتة للحق، وتَنَقُّص بحملة العلم."[3]

وقال ابن عطية: "وهذا خبر مطلق منسحب على الزمن كله، وهذا هو الأمر حتى الآن، وذلك أن اليهود مُرِدُوا على تكذيب الأنبياء وقتلهم، ومُرِدُوا على استشعار اللعنة وضرب الذلة والمسكنة، فهم قد لجت عداوتهم وكثر حسدهم."[4]

---

[1] باحث وسياسي فلسطيني، ولد بقرية طيرة بحيفا عام 1946م، تنقلت أسرته بعد النكبة بين نابلس وإربد ثم استقرت بدمشق، درس الأدب العربي بجامعة دمشق وتدرج في السلك الأكاديمي حتى حاز الدكتوراه، له مؤلفات عديدة منها: (الشرق والغرب مركزية الحضارة ونظرية الإقصاء) و(علم مقارنة الأديان -أصوله ومناهجه ومساهمة علماء المسلمين والغرب في تأصيله) و(منهج الجهاد القرآني)، توفي بدمشق عام 2016م، راجع ترجمته بتوسع على موقع ويكيبيديا، على الرابط: https://2u.pw/E64L8q

[2] سورة المائدة: 84

[3] تفسير القرآن العظيم-ابن كثير (150/3)

[4] المحرر الوجيز-ابن عطية (225/2)

2.قول الله تعالى: ﴿ وَلَن تَرْضَى عَنكَ ٱلْيَهُودُ وَلَا ٱلنَّصَٰرَىٰ حَتَّىٰ تَتَّبِعَ مِلَّتَهُمْ ﴾[1]

قال الفخر الرازي[2]: "اعلم أنه تعالى-لما صَبَّرَ رسوله بما تقدم من الآية وبين أن العلة قد انزاحت من قبله لا من قبلهم وأنه لا عذر لهم في الثبات على التكذيب به عَقَّبَ ذلك بأن القوم بلغ حالهم في تشددهم في باطلهم وثباتهم على كفرهم أنهم يريدون مع ذلك أن يتبع ملتهم لا يرضون منه بالكتاب بل يريدون منه الموافقة لهم فيما هم عليه فبين ذلك شدة عداوتهم."[3]

3.قول الله عز وجل: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ ٱلْيَهُودَ وَٱلنَّصَٰرَىٰٓ أَوْلِيَآءَ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾[4]

قال ابن عطية: "نهى الله تعالى-المؤمنين بهذه الآية عن اتخاذ اليهود والنصارى أولياء في النصرة والخلطة المؤدية إلى الامتزاج والمعاضدة، وحكم هذه الآية باق، وكل من أكثر مخالطة هذين الصنفين فله حظه من هذا المقت الذي تضمنه قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ ﴾."[5]

---

[1] سورة البقرة: 119

[2] محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي البكري، ولد عام 544 هـ بالري، لقب ب:(فخر الدين) و(ابن خطيب الري)، من مؤلفاته:(معالم أصول الدين) و(المحصول في علم الأصول) و(نهاية الإيجاز في دراية الإعجاز) و(التفسير الكبير-مفاتيح الغيب)، توفي في هراة عام 606 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (6/313)

[3] التفسير الكبير-محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثالثة 1420 هـ (4/29)

[4] سورة المائدة: 53

[5] المحرر الوجيز-ابن عطية (2/203)

ونقل ابن كثير في تفسيره عن محمد بن سيرين قال: "قال عبد الله بن عتبة: ليتق أحدكم أن يكون يهوديا أو نصرانيا، وهو لا يشعر، قال: فظنناه يريد هذه الآية."[1]

قال القرطبي: "﴿ وَمَنْ يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُۥ مِنْهُمْ ﴾ شرط وجوابه، أي لأنه قد خالف الله تعالى-ورسوله كما خالفوا، ووجبت معاداته كما وجبت معاداتهم."[2]

قال الرازي: "ومعنى لا تتخذوهم أولياء: أي لا تعتمدوا على الاستنفار بهم، ولا تترددوا إليهم."[3]

4.عنْ أَبِي هُرَيْرَةَ-رَضِيَ اللهُ تَعَالَى عنهُ-أَنَّ رسولَ اللهِ-صلى الله عَلَيْهِ وَسلم-قَالَ: "قاتَلَ اللهُ يَهُودَ حُرِّمَتْ عَلَيْهِمُ الشُّحُومُ فَبَاعُوهَا وَأَكَلُوا أَثْمَانَهَا."[4]

قال البدر العيني[5]: "قَالَ أَبُو عَبد الله: قاتَلَهُمُ الله: لَعَنَهُم، قُتِلَ: لعِن، الخرَّاصُونَ: الْكَذَّابُونَ، هَذَا وَقع فِي رِوَايَة الْمُسْتَمْلِي وَأَبُو عبد الله هُوَ البُخَارِيّ نَفسه، وَقَالَ: تَفْسِير قَاتلهم لعنهم، وَاسْتشْهدَ على ذَلِك بقوله تَعَالَى: ﴿ قتل الخراصون ﴾" [6]

---

[1] تفسير القرآن العظيم-ابن كثير (3/120)

[2] الجامع لأحكام القرآن-القرطبي (6/217)

[3] التفسير الكبير-فخر الدين الرازي (12/375)

[4] صحيح البخاري (2/775)

[5] محمود بن أحمد بن موسى بدر الدين العيني الحنفي، ولد في عينتاب عام 762 هـ وأصله من حلب، أقام مدة بحلب ومصر ودمشق والقدس، وتولى القضاء على مذهب الإمام أبي حنيفة بالقاهرة، كان مؤرخا علامة من كبار المحدثين، من مؤلفاته: (عقد الجمان في تاريخ أهل الزمان) و(البناية في شرح الهداية) و(عمدة القاري في شرح البخاري)، توفي بالقاهرة عام 855 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (7/163)

[6] عمدة القاري شرح صحيح البخاري-بدر الدين محمود بن أحمد العيني، إدارة الطباعة المنيرية (12/38)

وخلاصة القول في الموقف الشرعي من اليهود: أنهم لا يستقيمون على دين الله الحق ولا يرضون به، ويسعون في الأرض فسادا، وهم قد قتلوا أنبياءهم، وهذا ما أوجب اللعنة عليهم من الله تبارك وتعالى، كيف لا وهو سبحانه-سماهم في أم الكتاب: ﴿ ٱلْمَغْضُوبِ عَلَيْهِمْ ﴾[1] [2] لذا يجب علينا أن لا نضع أيدينا في أيديهم، وأن لا نتخذهم أولياء، وأن نعاديهم ما عادوا الله ورسوله، والله أعلم.

المطلب الثاني: الموقف الإسلامي من الاحتلال اليهودي لفلسطين.

إن الموقف من هذا الكيان (الصهيوني) المحتل لأرض فلسطين مبني على أصلين، أو على أساسين:

1.الموقف من اليهود الذي سبق توضيحه؛ لأن هذا الكيان يتبنى المعتقد اليهودي وبقايا التشريعات المحرفة، ويجعلها هويته، كما نصت على ذلك وثيقة تأسيس الكيان، أو ما يعرف بوثيقة الاستقلال، حيث جاء فيها:

"وعليه، فقد اجتمعنا نحن أعضاء مجلس الشعب، ممثلو السكان اليهود في البلاد وممثلو الحركة الصهيونية في يوم انتهاء الانتداب البريطاني على أرض إسرائيل. وبحكم حقنا الطبيعي والتاريخي بمقتضى قرار الجمعية العمومية للأمم المتحدة، نعلن عن إقامة دولة يهودية في أرض إسرائيل في دولة إسرائيل."[3]

---

[1] سورة الفاتحة: 7

[2] جمهور المفسرين على أن المقصود بالمغضوب عليهم في الفاتحة هم اليهود، ذكر ذلك القرطبي (1/149) والطبري (1/186-187) والمحلى في تفسير الجلالين، دار الفجر للتراث (3)

[3] وثيقة الاستقلال، 14-مايو-1948م، منشورة على موقع الكنيسب الصهيوني على الرابط: https://2u.pw/OYgYrC

وجاء أيضا في الوثيقة: "يقوم مجلس الشعب مقام مجلس الدولة المؤقت وتكون هيئته التنفيذية، أي مديرية الشعب - هي الحكومة المؤذقتة للدولة اليهودية التي تسمى إسرائيل."[1]

2.اغتصاب واحتلال بلاد إسلامية: لاندراجهم تحت عموم قول الله عز وجل: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُوا۟ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ ۚ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[2]

قال أبو السعود[3] في تفسير هذه الآية: "﴿ وظاهروا على إخراجكم ﴾ وهم سائرُ أهلِها ﴿ أَن تَوَلَّوْهُمْ ﴾ بدل اشتمال من الوصول، أي إنما ينهاكُم عن أن تتولهم ﴿ مَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَئِكَ هُمُ الظالمون ﴾ لوضعهم الولايةَ في موضعِ العداوةِ أو هم الظالمونَ لأنفسِهم بتعريضِها للعذابِ"[4]

ولابن عرفة[5] تفصيل مهم في فهم الآية، حيث قال: "والمراد بالظلم هنا الشرك، لأن موالاتهم للكفار من حيث اتفاقهم بقتالهم إياهم في الدين، دليل على

---

[1] المصدر السابق

[2] سورة الممتحنة: 9

[3] محمد بن محمد بن مصطفى العمادي، ولد بقرب القسطنطينية عام 898 هـ ودرس في بلاد متعددة، وتولى القضاء والإفتاء، من مؤلفاته: (تحفة الطلاب) و(إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم)، توفي عام 982 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (7/59)

[4] إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم-أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي-بيروت (8/239)

[5] محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، ولد بتونس عام 716 هـ ، تولى إمامة جامع الزيتونة (الجامع الأعظم) عام 750ه وتولى الخطابة فيه عام 772ه وتولى الإفتاء به 773 هـ ، من مؤلفاته:(المختصر الكبير) و(مختصر الفرائض) و(الحدود) وله تفسير للقرآن الكريم، توفي بتونس عام 803 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (7/43)

ردتهم وشركهم، ويحتمل أن تكون الموالاة لَا من هذه الحقيقة، ويكون المراد بالظلم المعاصي والمخالفة في الفروع لَا في الاعتقاد، لاقتضاء الآية الحصر لاسم الإشارة والمضمر وتعريف الخبر."[1]

والحاصل: أنه ما دام الموقف من الاحتلال تابعا للموقف من اليهود، إضافة لكونه كيانا غاصبا، فالأصل في العلاقة والموقف منه هو العداوة، وعدم جواز المودة والموالاة له، ووجوب دفعه وإخراجه من أرض فلسطين، ولا ينبغي الانتقال عن هذا الأصل في العلاقة والموقف منه إلا بدليل.

المبحث الثاني: حكم إقامة الصلح مع الاحتلال وضوابطه

المطلب الأول: حكم إقامة الصلح مع الاحتلال.

-مفهوم الصلح:

يُعبِّرُ الفقهاء عادة عن الصلح مع العدو بعدة مصطلحات، قال الرصَّاع[2] في حديثه عن المهادنة: " قَالَ الشَّيْخُ [3]-رحمه الله: وَهُوَ الصُّلْحُ، أَشَارَ بِذَلِكَ إلَى أَنَّ هَاهُنَا أَلْفَاظًا لِلْفُقَهَاءِ الْأَمَانُ وَالْمُهَادَنَةُ وَالصُّلْحُ وَالِاسْتِيمَانُ وَالْمُعَاهَدَةُ إلَّا أَنَّ فِيهَا

[1] تفسير ابن عرفة-محمد بن محمد بن عرفة، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 2008م (4/216)

[2] محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، ولد بتلمسان ونشأ واستقر بتونس،تصدر الإفتاء والإمامة والخطابة بجامع الزيتونة في زمانه، من مؤلفاته: (تذكرة المحبين في شرح أسماء سيد المرسلين) و(الجمع الغريب في ترتيب آي مغني اللبيب) و(الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية)، توفي بتونس عام 894 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (7/5)

[3] يقصد بالشيخ هنا ابن عرفة صاحب كتاب الحدود الذي شرحه الرصاع.

أَلْفَاظًا مُتَرَادِفَةً وَمُتَبَايِنَةً، فَالْمُتَرَادِفَةُ مِنْهَا: الْمُهَادَنَةُ وَالصُّلْحُ وَالِاسْتِيمَانُ وَالْمُعَاهَدَةُ وَالْبَاقِي مُتَبَايِنٌ."[1]

والهدنة في اللغة: قال ابن منظور[2]: "وهَدَنَ يَهْدِنُ هُدُوناً: سَكَنَ، وهَدَنَه، أَي سكّنه، يتعدّى وَلَا يتعدّى، وهادَنه مُهادنَةً: صَالَحَهُ، وَالاسْمُ مِنْهُمَا الهُدْنَة."[3]، وبنحو ذلك قال الزبيدي[4] في تاج العروس[5]، والفيروزآبادي[6] في القاموس المحيط[1].

---

[1] الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية-أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى 1350 هـ (144)

[2] محمد بن مكرم بن علي جمال الدين بن منظور الأنصاري الإفريقي، ولد بمصر-وقيل بطرابلس الغرب-عام 630 هـ ، وعمل بديوان الإنشاء بالقاهرة، ثم تولى القضاء بطرابلس، من مؤلفاته: (مختار الأغاني) و(مختصر مفردات ابن البيطار) و(اختصار كتاب الحيوان للجاحظ) و(لسان العرب)، توفي بمصر عام 711 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (7/108)

[3] لسان العرب-جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور الإفريقي، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة 1414 هـ (13/434)

[4] محمد بن محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسيني الزبيدي، ولد في بلجرام بالهند عام 1145 هـ ، ونشأ في زبيد باليمن، ثم رحل إلى الحجاز وأقام بمصر، واشتهر ذكره وصيته بين الناس في زمانه، من مؤلفاته: (إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين للغزالي) و(عقد اللآلي المتناثرة في حفظ الأحاديث المتواترة) و (عقود الجواهر المنيفة في أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة)، توفي بمصر عام 1205 هـ إثر إصابته بالطاعون، انظر الأعلام للزركلي (7/70)

[5] تاج العروس من جواهر القاموس-محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، 2001-1965م، (36/279)

[6] محمد بن يعقوب بن محمد بن إبراهيم بن عمر، أبو طاهر، مجد الدين الشيرازي الفيروزآبادي، ولد بكارزين-من أعمال شيراز عام 729 هـ ، وانتقل إلى العراق، وجال في مصر والشام، من مؤلفاته: (نزهة الأذهان في تاريخ أصبهان) و(تنوير المقباس في تفسير ابن عباس) و(بصائر ذوي التمييز في لطائف الكتاب العزيز)، توفي بزبيد عام 817 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (7/146)

وفي الاصطلاح: عرفها الفقهاء بعدة تعريفات، منها:

"عقد المسلم مع الحربي على المسالمة مدة ليس هو فيها تحت حكم الإسلام."[2]
"العقد على ترك القتال مدة معلومة بقدر الحاجة"[3]

-مفهوم التطبيع:

لأن التطبيع مصطلح حديث، فلم تستنفد الجهود في تقعيده وضبط تعريفه، لكن هناك تعريفان له يحسن بنا أن نذكرهما، بعد بيان الأصل اللغوي للمصطلح.

ورد في معجم اللغة العربية المعاصرة: "طبَّعَ يُطبِّع، تطبيعًا، فهو مُطبِّع، والمفعول مُطبَّع"[4] و"طبَّع ابنَه على حُبّ الخير: عوّده عليه"[5] و"طبَّع العلاقاتِ بين البلدين: جعلها طبيعيّة عاديّة"[6].

ولعل دلالة المصطلح اللغوي كشفت لنا عن جزء كبير من دلالته العرفية، لذا نأتي إلى التعريفين المشار إليهما سابقا:

---

[1] القاموس المحيط-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، مؤسسة الرسالة-بيروت، الطبعة الثامنة 1426 هـ (1239)

[2] شرح حدود ابن عرفة-محمد بن قاسم الرصاع (226)

[3] كشاف القناع عن متن الإقناع-منصور بن يونس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، 1968م (3/111)، نقلته عن بحث (الهدنة بين المسلمين وعدوهم) لعبد المنعم زين الدين، من إصدارات مركز رشد 1435 هـ - 2014م (5)، وقد ذكر المؤلف في البحث تعريفات أخرى يمكن الاطلاع عليها هناك.

[4] معجم اللغة العربية المعاصرة-أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2008م (2/1384)

[5] المصدر السابق

[6] المصدر السابق

1.التطبيع: الدخول في اتصالات وعلاقات مخططة تهدف إلى جعل العلاقة مع إسرائيل علاقة طبيعية مناقضة للمقاطعة تمامًا.[1]

2.التطبيع: "بناء علاقات متنوعة مع الكيان الصهيوني أو ممثليه على وجه يفضي إلى الإضرار بمقاومته أو الإقرار بحقه في اغتصاب أرض فلسطين وتدنيس المقدسات الإسلامية."[2]

-الفرق بين الهدنة بمفهومها الشرعي والتطبيع:

1.الهدنة إنما تكون لمدة معلومة كما سبق، أما التطبيع فليس فيه ما يقيده بمدة.
2.الهدنة مبنية على العداوة مع الكفار، ولذلك هي محفوفة بالضوابط والشروط، وهي وإن كانت خلاف الأصل لكنها لا تناقضه، أما التطبيع فهو مبني على ما يسمى "عملية السلام"، و"الأخوة الإنسانية"، و"مناهضة العنف" و"مناهضة معاداة السامية"، وغيرها من المفاهيم العمومية التي تتضمن ما يخالف أصول ومبادئ الإسلام.

حكم الهدنة:

اختلف الفقهاء في حكم الهدنة على أقوال:

1.إنها غير جائزة إلا للضرورة، وممن قال هذا الكاساني من الأحناف.
2.إنها جائزة للمصلحة والحاجة، وممن قال هذا ابن رشد من المالكية والشيرازي من الشافعية.
3.إنها واجبة إن طلبها العدو أو إن كانت في الأشهر الحرم.

---

[1] بتصرف من مقال: التطبيع بتعريفاته المتعددة-أحمد سعيد قاضي، منشور بمجلة رمان الثقافية، على الرابط: https://2u.pw/nGNnkj

[2] ميثاق علماء الأمة ضد التطبيع-هيئة علماء فلسطين، منشور على موقع الهيئة على الرابط: https://2u.pw/TwZVvF

والأرجح في حكم الهدنة أنها جائزة للمصلحة والحاجة، فقد صالح النبي-صلى الله عليه وسلم-سهيل بن عمرو بالحديبية على وضع القتال عشر سنين.[1]

وقد ذكر عبد المنعم زين الدين الخلاف في حكم الهدنة مفصلا ضمن بحثه: (الهدنة بين المسلمين وعدوهم)، ورَجَّحَ ما ذكرناه سابقا.[2]

-حكم التطبيع:

يتبين لنا مما سبق أن التطبيع غير جائز بأي وجه من الوجوه، والأدلة على ذلك:

1.قول الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَتَّخِذُواْ عَدُوِّى وَعَدُوَّكُمْ أَوْلِيَآءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِٱلْمَوَدَّةِ وَقَدْ كَفَرُواْ بِمَا جَآءَكُم مِّنَ ٱلْحَقِّ يُخْرِجُونَ ٱلرَّسُولَ وَإِيَّاكُمْ أَن تُؤْمِنُواْ بِٱللَّهِ رَبِّكُمْ﴾[3]

وجه الدلالة من الآية: أن التطبيع مبني على موالاة الصهاينة ومودتهم، بالتعاون الاقتصادي والعسكري والتحالف الأمني، ولما كان التطبيع كذلك صار يشمله النهي الوارد في الآية.

2.قول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا يَنْهَىٰكُمُ ٱللَّهُ عَنِ ٱلَّذِينَ قَٰتَلُوكُمْ فِى ٱلدِّينِ وَأَخْرَجُوكُم مِّن دِيَٰرِكُمْ وَظَٰهَرُواْ عَلَىٰٓ إِخْرَاجِكُمْ أَن تَوَلَّوْهُمْ وَمَن يَتَوَلَّهُمْ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾[4]

---

[1] البدر المنير في شرح الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير-سراج الدين عمر بن علي بن الملقن، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال-دار الهجرة، الطبعة الأولى 1425 هـ (9/221)، وقال ابن الملقن بعد أن أورد الحديث: "هَذَا الحَدِيث صَحِيح رَوَاهُ أَحْمد وَأَبُو دَاوُد كَذَلِك، وَرَوَاهُ البُخَارِيّ فِي «صَحِيحه» من غير ذكر الْمدَّة."

[2] الهدنة بين المسلمين وعدوهم-عبد المنعم زين الدين(7-5)

[3] سورة الممتحنة: 1

[4] سورة الممتحنة: 9

ودلالة هذه الآية أشد وضوحا من الأولى، فالأوصاف المذكورة هنا واضحة بيّنة في الاحتلال اليهودي، فهم قاتلوا الأمة في دينها باحتلال المسجد الأقصى وتهويده، وشدة وطأتهم على المجاهدين، وقد أخرجوا 800 ألف فلسطيني[1] من بيوتهم خلال أشهر فقط، وما زالوا يخرجونهم منذ أكثر من 70 عاما، وغايتهم من ذلك أن يخضع أهل فلسطين لهم ويتولونهم، فالآية صريحة في تحريم تولي من اتصف بهذه الأوصاف، والتطبيع-كما هو ظاهر-مبني على موالاة الصهاينة.

3.قول الله عز وجل: ﴿ لاَ تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوَادُّونَ مَنْ حَادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَوْ كَانُواْ ءَابَآءَهُمْ أَوْ أَبْنَآءَهُمْ أَوْ إِخْوَٰنَهُمْ أَوْ عَشِيرَتَهُمْ ﴾[2]

قال ابن عطية: "نفت هذه الآية أن يوجد من يؤمن بالله تعالى حق الإيمان ويلتزم شعبه على الكمال يواد كافرا أو منافقا، ومعنى يواد: يكون بينهما من اللطف بحيث يود كل واحد منهما صاحبه."[3]

ونقل القرطبي في تفسير هذه الآية: "اسْتَدَلَّ مَالِكٌ -رَحِمَهُ اللَّهُ- مِنْ هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى مُعَادَاةِ الْقَدَرِيَّةِ وَتَرْكِ مُجَالَسَتِهِمْ، قَالَ أَشْهَبُ عَنْ مَالِكٍ: لَا تُجَالِسِ الْقَدَرِيَّةَ وَعَادِهِمْ فِي اللَّهِ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى: لَا تَجِدُ قَوْماً يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يُوادُّونَ مَنْ حادَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ.

قُلْتُ: وَفِي مَعْنَى أَهْلِ الْقَدَرِ جَمِيعُ أَهْلِ الظُّلْمِ وَالْعُدْوَانِ، وَعَنِ الثَّوْرِيِّ أَنَّهُ قَالَ: كَانُوا يَرَوْنَ أَنَّهَا نَزَلَتْ فِي مَنْ كَانَ يَصْحَبُ السُّلْطَانَ."[4]

---

[1] الرقم من معطيات الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، نقلته عن مقال نكبة فلسطين في أرقام-عوض الرجوب، منشور على موقع الجزيرة، على الرابط: https://2u.pw/KVeZzI

[2] سورة المجادلة: 21

[3] تفسير ابن عطية (5/282)

[4] تفسير القرطبي (17/306)

وقد نفت الآية اجتماع الإيمان مع مودة من يحاربون الله ورسوله، وهذا يدل بوضوح أن التطبيع محرم شرعا، إذ لا يخفى على ناظر أن دولة الاحتلال تحارب الله ورسوله بشتى الوسائل.

4.عن عائشة-رضي الله عنها-أن رسول الله-صلى الله عليه وسلم قَامَ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهَ وأَثْنَى عليه، ثُمَّ قالَ: "أَمَّا بَعْدُ، ما بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيسَتْ في كِتَابِ اللَّهِ، ما كانَ مِن شَرْطٍ لَيسَ في كِتَابِ اللَّهِ فَهو بَاطِلٌ، وإِنْ كانَ مِئَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ، وشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ."[1]

قال ابن بطال[2] في شرحه لهذا الحديث: "أجمع العلماء على أنه من اشترط فى البيع شروطًا لا تحل أنه لا يجوز شيء منها."[3]

وقد دل هذا الحديث على أن العقود إذا تضمنت شرطا فاسدا-أي مخالفا لقطعيات الشريعة-فإنه مبطل لصحة العقد ويحرم على المسلمين قبول هذا العقد، ولما كان التطبيع عقدا وثبت تضمنه لشرط فاسد، صار حراما الدخول فيه والتعاقد عليه.[4]

---

[1] جزء من حديث طويل، انظر صحيح البخاري (2/972)، صحيح مسلم (2/1142)

[2] علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال، عالم بالحديث، من أهل قرطبة، لم يعرف له من المؤلفات إلا: (شرح صحيح البخاري)، توفي عام 449 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (4/285)

[3] شرح صحيح البخاري-أبو الحسن علي بن خلف ابن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية 1422 هـ (6/293)

[4] نقلت الأدلة السابقة باختصار من: فتاوى معاصرة-يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1422 هـ (3/478-481)، حكم التطبيع مع العدو الصهيوني-عبد الجبار سعيد، ضمن ندوة (التطبيع استراتيجية احتلال)، 2017م (16-18)

المطلب الثاني: مناقشة تبريرات التطبيع

ترد على ألسنة بعض من يؤيدون التطبيع مقولات يبررون بها التطبيع، وبعض هذه المقولات لها مستند شرعي، ومن أبرزها:

1.قول الله سبحانه: ﴿ وَإِن جَنَحُواْ لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى ٱللَّهِ إِنَّهُۥ هُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾[1]

حيث يستدل البعض بهذه الآية على جواز التطبيع، باعتبار أنه يندرج تحت الصلح الذي أقرّته الشريعة الإسلامية، ولهذا هو جائز.

لكن هذا الكلام يعتريه إشكالان:

أ.أن إدراج التطبيع تحت الصلح دون معرفة ماهية التطبيع وحقيقته خلط وعبث، وقد بينا سابقا في هذا البحث أن هناك فرقاً بين التطبيع والصلح، وما دام الأمر كذلك فلا يصح قياس التطبيع على الصلح والحكم بإباحته.

ب.أن انتزاع هذه الآية بمعزل عن غيرها من نصوص الشريعة وبناء حكم عليها فهم خاطئ، حيث وردت أيضا آية أخرى بنفس اللفظ، قال الله تعالى: ﴿ فَلَا تَهِنُواْ وَتَدْعُواْ إِلَى ٱلسَّلْمِ وَأَنتُمُ ٱلْأَعْلَوْنَ وَاللَّهُ مَعَكُمْ ﴾[2]، وفي الواقع: اليهود لم يجنحوا للسلم والصلح، بل كانوا وما زالوا مستمرين في الاحتلال والقتل والتشريد.

2.القياس على صلح الحديبية الذي عقده النبي-صلى الله عليه وسلم، حيث يقول من يبرر التطبيع: إن النبي-صلى الله عليه وسلم-صالح قريشا عام الحديبية، وقريش كانت تحارب الإسلام، وكانوا على الشرك، بخلاف اليهود الذين يتبنون عقيدة سماوية، فهذا يدعونا-من باب أولى-لإقامة الصلح معهم.

---

[1] سورة الأنفال: 62

[2] سورة محمد: 36

لكن هذه الدعوى تتضمن مغالطات، إذ قياس التطبيع على الصلح والهدنة قياس مع الفارق، ولا اعتبار له فقهيا وأصوليا، قال أبو حامد الغزالي[1]-في إطار حديثه عن شروط الفرع في القياس: "الْخَامِسُ: أَنْ لَا يَكُونَ الْفَرْعُ مَنْصُوصًا عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ إِنَّمَا يُطْلَبُ الْحُكْمُ بِقِيَاسِ أَصْلٍ آخَرَ فِيمَا لَا نَصَّ فِيهِ."[2]

والتطبيع حيث ثبت حكمه بما سبق من الأدلة، فلا يصح أن يقاس على غيره ما دام له حكم منصوص عليه في الشريعة.

3.يدعي البعض أن التطبيع إنما هو من تصرفات ولي الأمر، ولولي الأمر التصرف في أمور السياسة بما تقتضيه المصلحة، وفي التطبيع مصلحة كبرى للعرب والمسلمين، حيث يعاني المسلمون عموما وأهل فلسطين خصوصا ضعفا يعيقهم عن مقاومة العدو، ولذا فليس من المصلحة أن نلقي بأنفسنا إلى التهلكة ونحن لا نستطيع الدفاع؛ لذلك التطبيع حل جيد للمسألة، والضرورات تبيح المحظورات كما يقول العلماء.

وهذه الدعوى تحتاج شيئا من التفكيك حتى يتبين بُعْدُهَا عن الصواب:

أ.كون التطبيع من تصرفات ولي الأمر وصلاحياته، فيه نظر، حيث لم يعرف عن أحد فقهاء الإسلام أنه حكم بإباحة أمر ثبت تحريمه شرعا بدعوى أنه من صلاحيات ولي الأمر، ولا يخفى ما في هذه الدعوى من اضطراب، فكيف نبيح لولي الأمر شيئا محرما؟ وإنما الحرام حرام على كل المسلمين حاكمهم ومحكومهم.

---

[1] محمد بن محمد بن محمد الغزالي الطوسي، أبو حامد، حجة الإسلام، ولد بالطابران عام 450 هـ ، ورحل إلى نيسابور ثم إلى بغداد والحجاز والشام ومصر، أخذ عن إمام الحرمين أبي المعالي الجويني، من مؤلفاته: (تهافت الفلاسفة) و(الاقتصاد في الاعتقاد) و(إحياء علوم الدين) و(فيصل التفرقة بين الإسلام والزندقة)، توفي بالطابران عام 505 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (7/22)

[2] المستصفى-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي،تحقيق: عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413 هـ (328)

ب.ادعاء أن في التطبيع مصلحة راجحة تقتضي جوازه، فالجواب على ذلك ما قرره العلماء أنه لا مصلحة في مقابل نص، وأن المصلحة إن خالفت الشرع فليست معتبرة، قال الغزالي ضمن حديثه عن أقسام المصالح: "الْقِسْمُ الثَّانِي: مَا شَهِدَ الشَّرْعُ لِبُطْلَانِهَا..." ثم قال: "وَفَتْحُ هَذَا الْبَابِ يُؤَدِّي إِلَى تَغْيِيرِ جَمِيعِ حُدُودِ الشَّرَائِعِ وَنُصُوصِهَا بِسَبَبِ تَغَيُّرِ الْأَحْوَالِ."[1]

ج.أما الاحتجاج بقاعدة: الضرورات تبيح المحظورات، فالجواب على هذا بذكر القاعدة الفقهية المتعلقة بها، وهي: الضرورة تقدر بقدرها، قال الزركشي[2] في شرح قاعدة (الضرورات تبيح المحظورات): "قَالَ الْإِمَامُ[3]: (وَلَا يَتَبَسَّطُ فِيهِ كَمَا يَتَبَسَّطُ) فِي الْحَلَالِ بَلْ يَقْتَصِرُ عَلَى قَدْرِ الْحَاجَةِ دُونَ أَكْلِ الطَّيِّبَاتِ وَنَحْوِهَا مِمَّا هُوَ كَالتَّتِمَّاتِ."[4]

وقال أحمد الزرقا[5] في شرحه لقاعدة (الضرورات تقدر بِقَدرِهَا): "وَفَائِدَة وضع هَذِه الْقَاعِدَة عقب السَّابِقَة التَّنْبِيه على أَن مَا تَدْعُو إِلَيْهِ الضَّرُورَة من الْمَحْظُورَات

---

[1] المصدر السابق (174)

[2] محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي، أبو عبد الله، بدر الدين، تركي الأصل، ولد بمصر عام 745 هـ ، كان عالما بفقه الشافعية والأصول، من مؤلفاته: (البحر المحيط) و(التنقيح لألفاظ الجامع الصحيح) و(إعلام الساجد بأحكام المساجد)، توفي بمصر عام 794 هـ ، انظر الأعلام للزركلي (6 /61-60)

[3] يعني الإمام الجويني كما يفهم من مقدمة الكتاب.

[4] المنثور في القواعد الفقهية-بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405 هـ (2/317)

[5] أحمد بن الشيخ محمد بن عثمان بن محمد بن عبد القادر الزرقا الحلبي الحنفي، ولد عام 1285 هـ بحلب، نشأ في أسرة علمية، حتى صار من كبار علماء حلب وفقهائها في زمانه، لم يعرف له من المؤلفات سوى: (شرح القواعد الفقهية)، توفي عام 1357 هـ ، الترجمة كاملة منشورة على موقع رابطة العلماء السوريين، على الرابط: https://2u.pw/QHMciV

إِنَّمَا يرخص مِنْهُ الْقدر الَّذِي تنْدَفع بِهِ الضَّرُورَة فَحسب. فَإِذا اضْطر الْإِنْسَان لمحظور فَلَيْسَ لَهُ أَن يتوسع فِي الْمَحْظُور، بل يقْتَصر مِنْهُ على قدر مَا تنْدَفع بِهِ الضَّرُورَة فَقَط."[1]

والقدر الذي تندفع به الضرورة ليس مما يتوقع أو يخمن بسهولة، إنما يكون للعلماء الراسخين بفقه النص وفقه النازلة والواقع، فضلا عن الحكم على أمر ما بأنه من الضرورات بحيث نُسَوِّغُ لأنفسنا فعله.

وختاما:فقد وجدت دعوة لإقامة هدنة طويلة الأمد مع دولة الاحتلال لمبررات عديدة، لكنها اختلفت عن دعاوى التطبيع بأنها تحصر الهدنة طويلة الأمد في الفلسطينيين فقط دون غيرهم، بدعوى أنهم الوحيدون تحت الضرورة، بخلاف غيرهم من المسلمين.[2]

وفي هذه الدعوى تفرقة لا اعتبار لها، إذ كيف يباح للفلسطينيين ما لا يباح لغيرهم، والحال أن الضرورة كما سبق، ليست متحققة كما يدعيها المدعون، ولم يعهد في ثوابت الشريعة أنه يحق لجزء من المسلمين تقرير مصير أمر متعلق بكل الأمة دون ثبوت شرعية نيابة هذا الجزء عن الأمة، وتقرير مصير الأمر بالنيابة إنما هو في الظنيات، أما القطعيات فلا مجاملة في دين الله، روي عن علي بن أبي طالب-رضي

[1] شرح القواعد الفقهية-أحمد محمد الزرقا، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية 1409 هـ (187)

[2] للمزيد ينظر مقال (قضية فلسطين اليوم.. رؤية فقهية سياسية) لأحمد الريسوني، منشور على موقع الجزيرة على الرابط: https://cutt.us/HjfBl

الله عنه-أن النبي-صلى الله عليه وسلم-قال:" المؤمِنونَ تتكافَأُ دماؤُهمْ ، وهُم يدٌ على مَن سِواهمْ ، ويسعى بذمَّتِهِم أدناهُم."[1] [2]

المطلب الثالث: ضوابط وشروط إقامة الهدنة مع دولة الاحتلال

بعد أن ذكرنا حكم الهدنة، وفرَّقنا بينها وبين التطبيع، لزم أن نعرف شروط الهدنة عند الفقهاء التي لابد منها عند إقامة هدنة أو صلح مع دولة الاحتلال اليهودي، والشروط المطلوبة عند إقامة الهدنة:

1.أن يكون العاقد للهدنة الإمام-من استوفى شروط الإمامة-أو نائبه.

2.أن تكون الهدنة لمصلحة متحققة للمسلمين، ولأغراض مقصودة شرعا.

3.أن لا تتضمن شرطا فاسدا، أي شرطا مخالفا للشريعة وأصولها.

4.أن تكون لمدة معينة يعينها الإمام، بمعنى أن تكون مؤقتة لا دائمة ومؤبدة.[3]

فإن استوفت الهدنة مع دولة الاحتلال هذه الشروط فهي جائزة ومعتبرة شرعا، وإلا فهي محظورة ممنوعة.

وعودا على ما سبق حول التطبيع، وتأكيدا له: هل استوفت اتفاقيات السلام المقامة مع دولة الاحتلال الشروط الشرعية حتى نسميها هدنة ونجيزها شرعا؟ والإجابة عن هذا السؤال تتطلب منا البحث عن كل شرط على حدة في

---

[1] سنن أبي داود-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيدا/بيروت (4/180)

[2] للمزيد حول مناقشة هذه الدعوة ينظر مقال علي القره داغي (رد على الريسوني بشأن السلام مع إسرائيل) وهو أيضا منشور على موقع الجزيرة، على الرابط: 5https://cutt.us/qe8y

[3] حاشية الدسوقي على الشرح الكبير- محمد بن عرفة الدسوقي، دار الفكر (2/206)، والهدنة بين المسلمين وعدوهم-عبد المنعم زين الدين (7-8)

الاتفاقيات المعروفة اليوم، وقد اخترت منها ثلاثا هي الأشهر والأسبق زمنا، وهي المعروفة ب:(كامب ديفيد)، (أوسلو)، و(وادي عربة).

فلو بحثنا عن الشرط الأول لم نجده متحققا في الاتفاقيات الثلاث، حيث إن من وقعوا عليها نيابة عن بعض شعوب الأمة لم يستحقوا وصف الإمام-الحاكم الشرعي؛ لأنهم لم يستكملوا شروطها، ولم ينصبوا تنصيبا شرعيا على قيادة هذه الشعوب.

أما الشرط الثاني-وهو تحقق مصلحة للمسلمين وأن تكون الهدنة لأغراض مقصودة شرعا-فغايات هذه الاتفاقيات تنقض شرعيتها، فمثلا في صدر اتفاقية كامب ديفيد:

"إن حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة دولة إسرائيل.. (الديباجة) اقتناعاً منهما بالضرورة الماسة لإقامة سلام عادل وشامل ودائم في الشرق الأوسط وفقا لقراري مجلس الأمن 242 و 338."[1]

فقد نصت المعاهدة على أن الغاية إقامة سلام دائم وشامل، وهذا ما ليس له مبرر شرعي-كما سبق.

أما اتفاقية أوسلو، فقد جاء فيها: "إن حكومة دولة إسرائيل وفريق منظمة التحرير الفلسطينية (في الوفد الأردني الفلسطيني، إلى مؤتمر السلام في الشرق الأوسط) (الوفد الفلسطيني) ممثلاً للشعب الفلسطيني يتفقان على أن الوقت قد حان لإنهاء عقود من المواجهة والنزاع، والاعتراف بحقوقهما المشروعة والسياسية المتبادلة والسعي للعيش في ظل تعايش سلمي وبكرامة وأمن متبادلين، ولتحقيق

[1] معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل (1)، منشورة على موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية، على الرابط: https://cutt.us/qjX2n

تسوية سلمية عادلة ودائمة وشاملة ومصالحة تاريخية من خلال العملية السياسية المتفق عليها، فإن الطرفين يتفقان.."[1]

وجاء في اتفاقية وادي عربة:" إذ تهدفان-أي حكومتا إسرائيل والأردن- إلى تحقيق سلام عادل ودائم وشامل في الشرق الأوسط مبني على قراري مجلس الأمن 242 و 338 بجوانبهما كلها."[2]

فتبين مما سبق أن هذه الاتفاقيات أنشئت لأغراض ليس لها اعتبار شرعا.

أما اشتراط العلماء أن تكون الهدنة محققة لمصلحة المسلمين، فالواقع أمامنا خير دليل على مدى تحقق هذا الشرط، فنحن نرى الدول التي وقعت على اتفاقيات مع دولة الاحتلال صارت رهينة للاحتلال سياسيا واقتصاديا، ولا أَدَلَّ على ذلك من قضية الكهرباء والماء في الأردن، وبقاء الشعب الفلسطيني رهينة لما يريده الاحتلال اقتصاديا وماليا، فضلا عن أن هذه الاتفاقيات كانت سدا في وأده أي نشاط أو مقاومة لدولة الاحتلال.

أما الشرط الثالث-وهو عدم تضمنها شرطا فاسدا-فقد تبين من النقولات السابقة أن الاتفاقيات تؤكد على حق دولة الاحتلال في أرض فلسطين، وتتعهد بمحاربة أي اعتداء على أحد الطرفين، وهو ما يلزم منه تعطيل الجهاد ضد دولة الاحتلال، ففي اتفاقية كامب ديفيد: "يتعهد كل طرف بأن يكفل عدم صدور فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو أفعال العنف أو التهديد بها من داخل أراضيه أو بواسطة قوات خاضعة لسيطرته أو مرابطة على أراضيه ضد

---

[1] إعلان المبادئ- حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية (1)، منشورة على موقع مركز الأبحاث التابع لمنظمة التحرير الفلسطينية، على الرابط: https://cutt.us/S0Fhh

[2] معاهدة السلام الأردنية ـ الإسرائيلية (1)، منشورة على موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية، على الرابط: https://cutt.us/jWOyc

السكان أو المواطنين أو الممتلكات الخاصة بالطرف الآخر، كما يتعهد كل طرف بالامتناع عن التنظيم أو التحريض أو الإثارة أو المساعدة أو الاشتراك في فعل من أفعال الحرب أو الأفعال العدوانية أو النشاط الهدام أو أفعال العنف الموجهة ضد الطرف الآخر في أي مكان، كما يتعهد بأن يكفل تقديم مرتكبي مثل هذه الأفعال للمحاكمة."[1]

أما في اتفاقية أوسلو: "من أجل ضمان النظام العام والأمن الداخلي للفلسطينيين في الضفة الغربية وقطاع غزة، سينشئ المجلس قوة شرطة قوية، بينما ستستمر إسرائيل في الاضطلاع بمسؤولية الدفاع ضد التهديدات الخارجية، وكذلك بمسؤولية الأمن الإجمالي للإسرائيليين، بغرض حماية أمنهم الداخلي والنظام العام."[2]

وجاء في اتفاقية وادي عربة:"3ـ يتعهد الطرفان، بمقتضى هذه المادة بما يلي : أ ـ الامتناع من التهديد بالقوة واستعمالها أو استعمال الأسلحة التقليدية أو غير التقليدية أو من أي نوع آخر ضد بعضهما ومن الأعمال والأنشطة الأُخرى التي تضر بأمن الطرف الآخر.

ب ـ الامتناع من تنظيم الأعمال والتهديدات العدائية أوالمعادية أو ذات الطبيعة التخريبية أو العنيفة، ومن التحريض عليها والمساهمة أو المشاركة فيها ضد الطرف الآخر."[3].

فالشروط السابقة فاسدة، لأنها تعطل الجهاد ومقاومة دولة الاحتلال، وهذا- كما سبق-واجب شرعي.

---

[1] معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل (2)

[2] إعلان المبادئ- حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية

[3] معاهدة السلام الأردنية الإسرائيلية (2-3)

أما الشرط الرابع-وهو أن تكون مؤقتة بمدة معينة-ففي العبارات السابقة التي نقلناها ما ينص على أن هذه الاتفاقيات وضعت لتكون دائمة، وليس مؤقتة بمدة معينة.

ومن خلال ما سبق يتضح لنا أن الاتفاقيات التي ذكرناها كأمثلة قد فقدت كل الشروط المطلوبة في الهدنة المباحة في الشريعة، ولذا فهي باطلة ولا تصح بأي حال.

الخاتمة

في الختام: أحمد الله عز وجل-الذي يسر لي إتمام هذا البحث القصير، والذي هو جهد قليل من مُقِلٍّ، لكن رجائي أن يتقبله الله سبحانه كأقل واجب في سبيل العمل لقضايا أمتنا، تحديدا: قضية فلسطين والقدس.

ولا يفوتني أن أذكر نفسي ومن يقرأ هذا البحث: أن أمتنا موعودة بالنصر والتمكين، وأننا إن استمسكنا بديننا والتزمنا به، فإن خيري الدنيا والآخرة أمامنا بعون الله، وليس معنى هذا أن نتعلق بالنصر حتى يكون هو الغاية، فنصير عبيدا للنصر لا لله، بل الغاية الحقيقية هي الاستخلاف في الأرض وابتغاء رضا الله عز وجل والفوز بالجنة والنجاة من النار، وحتى إن توفانا الله قبل أن نرى بشارات النصر لأمتنا وتحرير الأقصى من دنس اليهود، فالمهم أن نموت ونحن نعمل لذلك، وأن يتوفانا الله وهو راض عنا.

اللهم أعز الإسلام والمسلمين، وانصر عبادك حملة الحق والدين، وحرر بيت المقدس من دنس اليهود الغاصبين، وهيئ لهذه الأمة أمر رشدها لتعود لسابق عهدها وكما تحب وترضى يا مجيب السائلين.

فُقِدَتْ مَفَاتِيحِي وَبَابِي أُوصِدَا...وَالْقُدْسُ يَا رَبِّي سَتَبْقَى الْمَقْصِدَا

رُغْمَ الْمَصَائِبِ وَالْهَزَائِمِ إِنَّنَا...بِالْفَتْحِ نُخْرِجُ مَنْ يُهِينُ الْمَسْجِدَا
لَا خَيْرَ فِي مَنْ طَبَّعُوا مِنْ قَوْمِنَا...النَّصْرُ آتِيهِمْ يَزُولُوا كَالْعِدَى
رَبَّاهُ هَذَا الْحَالُ يُبْكِي مُهْجَتِي...فَاجْعَلْ خِتَامِي بِالْجِهَادِ وَبِالْفِدا

النتائج:

1.القدس وما حولها له مكانة مهمة في الإسلام، وإذا كان دفع العدو عن أرض المسلمين واجب، فهو أولى إن احتلهما.

2.ليس هناك ما يثبت حقا لليهود في أرض فلسطين دينيا وتاريخيا.
3.الإسلام وَجَّهَنا للحذر من اليهود وعدم اتباع سبيلهم وطلب رضاهم، خصوصا وهم يحتلون أرضا إسلامية.

4.الهدنة مع العدو جائزة مباحة في الإسلام، وفق الشروط التي ذكرها الفقهاء.
5.التطبيع يختلف عن الهدنة؛ لذا لا يصح قياسه على الهدنة وتجويزه.
6.الاتفاقيات التي عقدت مع دولة الاحتلال لا يتوافر فيها شرط واحد من شروط الهدنة؛ لذا لا يصح قبولها والموافقة عليها.

التوصيات:

1.ضرورة الاهتمام بدراسة مسائل النوازل المتعلقة بثوابت الأمة ومبادئها.
2.أهمية نصرة قضية فلسطين من مختلف الجوانب، خصوصا: الجانب الشرعي، فقهيا ودعويا.

والحمد لله في البدء والختام، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد خير الأنام، وعلى آله وصحبه الكرام.

المصادر والمراجع

1.القرآن الكريم برواية قالون عن نافع

2.إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري-أبو العباس شهاب الدين أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة السابعة 1323هـ

3.إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم-أبو السعود العمادي محمد بن محمد بن مصطفى، دار إحياء التراث العربي – بيروت

4.إعلان المبادئ-حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية (اتفاقية أوسلو)

13-9-1993م، منشورة على الرابط: https://cutt.us/S0Fhh

5.الأعلام-خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس الزركلي الدمشقي، دار العلم للملايين، الطبعة الخامسة عشرة - أيار / مايو 2002م

6.الإقناع في مسائل الإجماع-أبو الحسن علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي بن القطان، تحقيق: حسن فوزي الصعيدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2004م

7.البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير-سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد ابن الملقن الشافعي المصري، تحقيق: مصطفى أبو الغيط وعبد الله بن سليمان وياسر بن كمال، دار الهجرة للنشر والتوزيع - الرياض-السعودية، الطبعة الأولى، 1425هـ-2004م

8.التطبيع بتعريفاته المتعددة-أحمد سعيد قاضي، منشور بمجلة رمان الثقافية، على الرابط: https://2u.pw/nGNnkj

9.التفسير الكبير-محمد بن عمر بن الحسن التيمي الرازي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة الثالثة 1420ه

10.الجامع لأحكام القرآن-أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري القرطبي، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، 1384هـ - 1964م

11.الشيخ أحمد الزرقا-محمد عدنان كاتبي، منشور على موقع رابطة العلماء السوريين، على الرابط: https://2u.pw/QHMciV

12.القاموس المحيط-مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، 1426هـ - 2005م

13.المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز-أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى - 1422هـ

14.المستصفى-أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى 1413هـ - 1993م

15.المعلم بفوائد مسلم-محمد بن علي المازري، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة الثانية 1992

16.المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم-أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، حققه وعلق عليه وقدم له: محيي الدين ديب ميستو - أحمد محمد السيد - يوسف علي بديوي - محمود إبراهيم بزال، (دار ابن كثير، دمشق-بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق-بيروت)، الطبعة الأولى 1417 هـ - 1996م

17.المنثور في القواعد الفقهية-بدر الدين محمد بن عبد الله الزركشي، تحقيق: تيسير فائق أحمد محمود، وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة الثانية 1405ه

18.المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج-أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، 1392ه

19.الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية-أبو عبد الله محمد بن قاسم الرصاع التونسي، المكتبة العلمية، الطبعة الأولى 1350ه

20.الهدنة بين المسلمين وعدوهم-عبد المنعم زين الدين، من إصدارات مركز رشد 1435ه - 2014م

21.تاج العروس من جواهر القاموس-محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، وزارة الإرشاد والأنباء-المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب - الكويت، 1965-2001م

22.تفسير ابن عرفة-محمد بن محمد بن عرفة، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة الأولى 2008م

23.تفسير الجلالين-جلال الدين المحلي/جلال الدين السيوطي، دار الفجر للتراث

24.تفسير القرآن العظيم-أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، ت: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون-بيروت، الطبعة الأولى - 1419 هـ

25.جامع البيان عن تأويل آي القرآن-محمد بن جرير الطبري، تحقيق: عبد الله التركي، دار هجر للطباعة والنشر، الطبعة الأولى 2001م

26.حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير-محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي ، دار الفكر

27.حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار-محمد أمين الشهير بابن عابدين، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده بمصر، الطبعة الثانية 1386 هـ - 1966 م

28.حسن الباش، منشور على موقع ويكيبيديا، على الرابط: https://2u.pw/E64L8q

29.حكم التطبيع مع العدو الصهيوني-عبد الجبار سعيد، ضمن ندوة (التطبيع استراتيجية احتلال)، 2017م

30.رد على الريسوني بشأن السلام مع إسرائيل-علي القره داغي، منشور على موقع الجزيرة، على الرابط: https://cutt.us/qe8y5

31.روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني-شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، تحقيق: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، 1415 هـ

32.سنن أبي داود-أبو داود سليمان بن الأشعث السجستاني، تحقيق: محي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية-صيدا/بيروت

33.شرح القواعد الفقهية-أحمد محمد الزرقا، صححه وقدم له وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، تنسيق ومراجعة الطبعة الأولى: د عبد الستار أبو غدة، دار القلم-دمشق، الطبعة الثانية 1409ه

34.شرح صحيح البخاري-أبو الحسن علي بن خلف بن بطال، تحقيق: ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد-الرياض، الطبعة الثانية 1422ه

35.شرح منتهى الإرادات - المسمى: (دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)- منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، عالم الكتب-بيروت، الطبعة الأولى، 1414 هـ - 1993 م

36.صحيح البخاري-أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري الجعفي، تحقيق: د. مصطفى ديب البغا، (دار ابن كثير، دار اليمامة) - دمشق، الطبعة الخامسة، 1414 هـ - 1993 م

37.صحيح مسلم-أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، 1374 هـ - 955 م

38.عمدة القاري شرح صحيح البخاري-بدر الدين محمود بن أحمد العيني، إدارة الطباعة المنيرية

39.فتاوى معاصرة-يوسف القرضاوي، المكتب الإسلامي، الطبعة الأولى 1422ه

40.قضية فلسطين اليوم.. رؤية فقهية سياسية-أحمد الريسوني، منشور على موقع الجزيرة على الرابط: https://cutt.us/HjfBl

41.كشاف القناع عن متن الإقناع-منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، مكتبة النصر الحديثة، 1968م

42.لسان العرب-جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور الإفريقي، دار صادر-بيروت، الطبعة الثالثة 1414ه

43.مجمع الزوائد ومنبع الفوائد-أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي-القاهرة، 1414 هـ 994 م

44. معاهدة السلام الأردنية ـ الإسرائيلية، منشورة على موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية، على الرابط: https://cutt.us/jWOyc

45.معاهدة السلام بين جمهورية مصر العربية ودولة إسرائيل، منشورة على موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية، على الرابط: https://cutt.us/qjX2n
46.معجم اللغة العربية المعاصرة-أحمد مختار عمر، عالم الكتب، الطبعة الأولى 2008م
47.ميثاق علماء الأمة ضد التطبيع-هيئة علماء فلسطين، منشور على موقع الهيئة على الرابط: https://2u.pw/TwZVvF
48.نكبة فلسطين في أرقام-عوض الرجوب، منشور على موقع الجزيرة على الرابط: https://2u.pw/KVeZzI
49.وثيقة الاسقلال، 14-مايو-1948م، منشورة على موقع الكنيسب الصهيوني على الرابط: https://2u.pw/OYgYrC